ميم اوله يخطر اي فسخ المالك او العامل المعين قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد الشروع فيه
فلا شي له في الصورتين اما الاولى فلانه لم يعمل شيا واما في الثانية فلانه لم يحصل غرض
المالك سوا اوقع العمل مسلما ام لا كما جزم به ابن الرفعة نعم زاد المالك في العمل
ولم يرض العامل بالزيادة فسخ لذلك فله اجرة المثل كما ذكره في اصل الروضة في اخر
المسابقة لان المالك هو الذي الجاه لذلك وقول الاسنوي وقياسه اذا نقص من الجعل
ممنوع وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسخ كما سياتي فهو فسخ من المالك لا من
العامل ولو فسخ العامل والملتزم معا لم ار من ذكره وينبغي عدم الاستحقاق لاجتماع
المقتضي والمانع للمنع وان عمل العامل شيا بعد الفسخ قال في اصل الروضة لم يستحق
شيا ان علم بالفسخ فان لم يعلم بني على الخلاف في نفوذ عزل الوكيل في غيبته قبل علمه انتهى
وقضيته الناعدم الاستحقاق وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري وان قال الماوردي
والروياني انه له المسمى اذا كان جاهلا وهو معين او لم يعلن المالك بالفسخ قال ابن شهبه
ولعل ما قاله الماوردي والروياني مبني على ان الوكيل لا ينعزل الا بالعلم وينفسخ ايضا
بموت احد العاقدين وجنونه واغمائه وان مات المالك بعد الشروع في العمل فرده
الى وارثه وجب قسط ما عمله في الحياة من المسمى قال الماوردي ولو مات العامل
فرده وارثه استحق القسط ايضا انتهى وهذا اذا كان العامل معينا اما غير المعين
فيظهر انه يستحق الجميع بعمله وعمل مورثه كما لو رده اثنان وهذا ظاهر ولم ار من ذكره
وان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما عمله العامل في الاصح لان
جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه واذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن
عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فيرجع الى بدله وهو اجرة المثل كالاجارة اذا
فسخت بعيب وربما عبر معظم الاصحاب عن ذلك بانه ليس له الفسخ حتى يضمن اي يلتزم
للعامل اجرة مثل ما عمل وجرى عليه صاحب التنبيه والثاني لا شي عليه كما لو فسخ العامل
بنفسه والفرق ظاهر وعلى الاول لا فرق بين ان يكون ما صدر من العامل لا يحصل
به مقصود اصلا كرد العبد الى بعض الطريق او يحصل به بعضه كما لو قال ان علمت
ابني القران فلك كذا فعلمه بعضه ثم منعه من تعليمه كما جزم به في اصل الروضة ووقع للاذرعي
في شرحه هنا خلاف ذلك فليحذر فان قيل قياس ما لو مات المالك في اثنا المدة حيث ينفسخ
ويستحق القسط من المسمى ان يكون هنا كذلك اي فرق بين الفسخ والانفساخ اجيب
بان العامل تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه المالك منه بخلافه هنا وللمالك ان يزيد
وينقص اي يتصرف في الجعل اي الذي شرطه للعامل بزيادة او نقص او بغير جنسه
قبل الفراغ من عمل العامل سوا اكان قبل الشروع ام بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار
بل اولى كان يقول من رد عبدي فله عشرة ثم يقول فله خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار
ثم يقول فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل
ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع فهو ما ذكره بقوله وفايدته بعد الشروع
في العمل او قبله ولم يسمعه العامل وجوب اجرة المثل لان النداء الاخير فسخ للاول
والفسخ من المالك في اثنا العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل فلو علم من سمع النداء الاول خاصة

ومن

ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني والمراد
بالسماع العلم واجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة ولا ينافيه ما مر انه لو عمل
شيا بعد الفسخ لا شي له لان ذلك فيما فسخ بلا بدل بخلاف هذا ولو تلف المردود قبل
وصوله كان مات الابق لغير قبل المالك له في بعض الطريق ولم يترتب دار سيده او غصب
او تركه العامل او هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شي للعامل وان حصل
الابق لانه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فاته بعض الاعمال ومات حيث يستحق
من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل
وهنا لم يحصل شي من المقصود وبان الاجارة لازمة يجب الاجرة فيها بالعقد شيا فشيا
والجعالة جائزة لا يثبت فيها شي الا بالشرط ولم يوجد ولو خاط نصف الثوب فاحترق
او تركه او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه او لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شي له كما لو طلب
الابق فلم يجده هذا اذا لم يقع العمل مسلما بالتعليم مع ظهور اثر العمل على المحل ومحله
اذا كان حرا كما قيد به في الكفاية فان كان رقيقا استحق الا اذا اسلمه السيد او حصل
التعليم بحضرته او في ملكه ولا يشكل هذا بما تقدم في الفسخ من انه لا يستحق مطلقا لان التقصير
بالفسخ جا من جهته مع تمكنه من تمام العمل بخلافه هنا ولو منع الصبي ابوه من تمام التعلم
او المالك من تمام العمل وجب له اجرة المثل لما عمله لان المنع فسخ او كالفسخ اما اذا قتله المالك لك
فيستحق العامل القسط كما لو فسخ المالك ولو اعتق المالك رقيقه فبادره قال ابن الرفعة
فيظهر ان يقال لا اجرة للعامل اذا رده بعد العتق وان لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا اي
فلا اجرة لعمله بعد العتق تنزيلا لاعتاقه منزلة فسخه واذا رده اي الابق العامل على سيده
فليس له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا
لا يحبسه لاستيفا ما انفقه عليه باذن المالك ويصدق المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل
بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وانكر المالك او انكر سعيه اي العامل في
رده اي الابق بان قال لم ترده وانما رجع بنفسه لان الاصل عدم الشرط والرد ولو اختلف
المالك والعامل في بلوغ النداء فالقول قول الراد بيمينه كما لو اختلفا في سماع ندائه فان اختلفا
اي الملتزم والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل او بعد الشروع وقلنا للعامل قسط ما
عمله تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة اما قبل الشروع
فلا استحقاق له ولا تحالف ومثله الاختلاف في قدر العمل كقوله شرطت له مائة على رد عبدين
فقال بل على عبد [illegible] خاتمة يد العامل على ما يقع في يده الى ان يرده يد امانة فان خلاه
بتفريط ضمن لتقصيره وان انفق عليه مدة الرجوع فمتبرع الا ان ياذن له الحاكم
او يشهد عند فقده ليرجع ومن وجد مريضا عاجزا عن السير نحو بادية لزمه
المقام معه الا ان خاف على نفسه او نحوها واذا اقام معه فلا اجرة له ولو مات
المريض لزمه ان كان امينا حمل ماله الى ورثته والا فلا يلزمه وان جاز له ولا
يضمنه في الحالين لو تركه وحكم المغشي عليه حكم المريض كما افاده كلام الروضة لا
حكم الميت كما قاله ابن المقري ولو سرق الابق قطع كغيره ويحفظه الحاكم اذا وجد انتظار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)